



التاريخ: 19/ شعبان/1440هـ

الموافق: 25/ نيسان/2019م

الرقم: 8/2019/322

قرار: 173/2

### ❖ حكم بيع عش الخفاش

❖ السؤال: ما حكم بيع عش الخفاش الذي يحتوي على مخلفات ولادته، بثمن كبير، لاستخدامه لأغراض علاجية؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وآله وصحبه أجمعين، وبعد، فالخفاش حيوان من الثدييات، التي تلد ولا تبيض، ولا تبني عشا، وهو مستخبث لا تستطيبه العرب؛ فيحرم أكله عند الجمهور من الشافعية والحنابلة، وأحد القولين عند الحنفية، ويكره عند المالكية. والمعروف علمياً أن الخفافيش تعيش معاً في مستعمرات تتكون كل منها من مائة إلى ألف خفاش، ولا وجود لشيء اسمه عش الخفاش.

ولعل من يقف وراء الترويج لخرافة عش الخفاش هم السحرة والمشعوذون؛ وذلك لأغراض تخص الجرائم التي يقومون بها.

أما ما يتم تناقله في وسائل التواصل وبعض المواقع الإلكترونية حول احتمال استخدام عش الخفاش لأغراض علاجية، ففيه خلط مع الخرافات والشعوذات؛ لأن الافتراض العلاجي يخص لعاب الخفاش لا غير، ولا يصح خلطه مع خرافة العش المزعوم، ولا يمكن أن يطلب العلماء شراء العش الموهوم لأغراض طبية؛ حيث لا حاجة لهم بمخلفات ولادة أنثى الخفاش، بل إن السحرة والمشعوذين هم من يحتاجون إناث الخفافيش التي ولدت حديثاً، وابتدعوا لذلك خرافة عش الخفاش.

وبناء على ذلك يرى مجلس الإفتاء الأعلى تحريم بيع ما يُسمى عش الخفاش؛ لأن المبيع في هذه الحالة هو عبارة عن دم ومخلفات ولادة إناث الخفاش، وهو من المواد نجسة العين التي يحرم بيعها وشراؤها؛ ولأن هذا المبيع النجس غالباً ما يصل إلى السحرة والمشعوذين، ومعلوم أن السحر من الكبائر، وكل من يُعين عليه يستحق العقاب في الدنيا والآخرة على جريمته، وتتص القاعدة الشرعية على أن " ما أدى إلى الحرام فهو حرام" [قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 2: 218]، كما أن مبدأ سد الذرائع يدل على تحريم كل طرق الغش والتدليس والوهم والأذى، ويدخل في ذلك تحريم التصرفات التي يترتب عليها أي إعانة على السحر أو الشعوذة، ونحو ذلك.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل